



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (212) لسنة 2021 ميلادية
بتشكيل لجنة لإعداد جدول مرتبات موحد

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس 2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.

قرار

مادة (1)

تشكل لجنة وزارية برئاسة السيد / وزير المالية، وعضوية الآتي ذكرهم:-

1. السيد / وزير الخدمة المدنية.
2. السيد / وكيل وزارة المالية لشؤون المؤسسات.
3. السيد / وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة.
4. السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم.
5. السيد / وكيل وزارة العمل.
6. السيد / وكيل وزارة الصحة.
7. السيد / وكيل وزارة التخطيط لشؤون الاستراتيجيات.
8. مندوب عن ديوان المحاسبة.
9. السيد / مدير إدارة الدراسات والبحوث بمصرف ليبيا المركزي.

مادة (2)

تتولى اللجنة إعداد جدول مرتبات موحد للموظفين بالدولة تحقيقا للعدالة الاجتماعية، مع مراعاة التدفقات المالية المتاحة بالباب الأول، بالتنسيق مع اللجنة المالية بمجلس النواب.

مادة (3)

تقدم اللجنة تقرير بنتائج أعمالها خلال 60 يوما للعرض على مجلس الوزراء للاعتماد، قبل إحالته لمجلس النواب لإقراره.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبد الحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء

(Signature)



صدر في: 23 / نوفمبر / 1442 هـ
الوافق: 8 / 2 / 2021 ميلادي
رئيس اللجنة القانونية